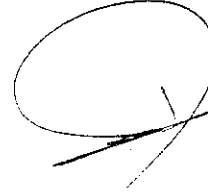


الرقم: 172/و/5/10

يعمم على السادة
رئيس مجلس مدينة حمص - مدير مديرية الخدمات الفنية
رؤساء الوحدات الإدارية في المحافظة كافة

للاطلاع والتقيد بمضمونه

محافظة حمص
د. عبد الرحمن الأحمي
بالقورينة أمين عام المحافظة
أ. فراس طيارة
س



حذر في حمص 17/2/2026 م الموافق 1/1/447هـ

صورة إلى:

مديرية المعلوماتية والتقانة يرجى التعميم على الموقع الالكتروني للمحافظة.

مديرية الشؤون الفنية

المصنف

مديرية المجالس المحلية للنشر على مجموعة الوحدات الإدارية.

٢٠٢٥/٣/٢٥
٢١١

الرقم ٤٤٥/٢٠٠٢ م

السيد محافظ

يهدف الحفاظ على الحدائق العامة وضمان تحقيق الغايات المرجوة منها واستدامتها وتحقيق التوازن بين تلك الغايات مع متطلبات تأمين فعاليات وأنشطة داعمة لهذه الغايات اقتصادياً وثقافياً وبيئياً.
وفي إطار تنظيم استغلال جزء من الحدائق العامة كإشغالات مؤقتة
يطلب إليكم التقيد بما يلي:

- أ- نسب الاشغال:
- ١- يسمح بالاشغال في الحدائق التي تزيد مساحتها عن ٢٠٠٠ م^٢ ونسبة لا تتجاوز ١٠% من هذه المساحة
- ٢- يمكن أن تكون الاشغالات موزعة أو مجمعة بمساحات تنسجم مع مداخل ومخارج الحديقة بما لا يعيق الحركة ضمنها
- ٣- يراعى في حالات الاشغال عدم المساس والتعدي على مناطق اللعب للأطفال، والمسارات الخضراء، وغيرها من العناصر المعمارية الموجودة في الحديقة
- ب- المهن والأنشطة المسموح بها:
- يسمح بممارسة المهن والأنشطة الثقافية أو الترفيهية أو الاقتصادية كالأكشاك المعدة لبيع المرطبات والمأكولات الخفيفة الجاهزة والمكتبات والألعاب البسيطة الترفيهية للأطفال غير المسببة للضجيج وغير المضرة بالسلامة العامة والبيئة
- ج- معايير التصميم والمواد:
- ١- يتم ممارسة المهن والأنشطة المسموح بها ضمن مواقع يتم اقتاحتها وتنفيذها من مواد مؤقتة وقابلة للفك والتركيب
- ٢- استخدام مواد صديقة للبيئة (خشب، معادن خفيفة، زجاج آمن).
- ٣- توحيد الشكل العام للإشغالات داخل الحديقة الواحدة.
- د- الاشتراطات البيئية والصحية
- ١- توفير حاويات نفايات ضمن كل إشغال بما يتناسب وحجم الحديقة وبالتفاق مع الوحدة الإدارية
- ٢- الالتزام بالنظافة اليومية للموقع ومحيطه.
- ٣- منع تهريف أي مخلفات سائلة داخل الحديقة.
- ٤- الالتزام بتعليمات السلامة العامة والصحة المهنية

هذا الترخيص والإشراف

- ١- تخضع جميع الإشغالات لموافقة مسبقة من الجهة المختصة بطبيعة الاشغال قبل منحها رخصة الاشغال من قبل الوحدة الإدارية وفق الأسس المنصوص عليها في المادة ١٦/ من القانون المالي للوحدات الإدارية رقم ٣٧ لعام ٢٠٢١
- ٢- على الجهة المرخص لها بالاشغال التمسد بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية عند انتهاء مدة الترخيص أو الفائتاً من قبل الوحدة الادارية

المرجو الاطلاع والتقيد بمضمونه في معرض منح رخص الأشغال في الحدائق العامة

وزير الإدارة المحلية والبيئة

تمهيداً من مجلس الوزراء



حرر في دمشق، ١٥/١٢/٢٠٢١ م الموافق ١٧/١٢/٢٠٢١ هـ

مصدقاً

- اللجنة المركزية للرقابة والتفتيش
- السيد معاون الوزير لشؤون الفنية - م. مكب السيد الوزير
- مديريات المجالس المحلية - الشؤون القانونية - التخطيط - الخدمات الفنية
- الارشيف